وهو يخطب احدثكم حديثا لم يمنعني ان احدثكم به الا الظن به سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص
وهو عجيب فقد كيف وقد اورده هو مصعبا هذا في الضعفا وقال ضعفوا
حديثه وقال في الكاشف فيه لين لغلطه ثم قال ابن حجر اسناده حسن

حرم الله الخمر اى شرب شى منها كثيرا او قليلا وما كان وسيلة اليه
لانها رجس ولما كانت الخمر هي المشتدة من ماء العنب اردف ذلك بقوله
وكل مسكر حرام ليفيد حرمة المحرم من اى شى تخذ والمراد كل ما من شانه
الاسكار وتاوله الحنفية على انه اراد ما يقع السكر عنده قال الحرالى الحق
النبي بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم السكر الذى سكره مصنوع
قال ابو المظفر السمعانى وكان حنفيا ثم تحول شافعيا ثبتت الاخبار عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وساق كثيرا منها ثم قال ولا خيار فيها ولا
مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد
زل الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال
ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في امر
عظيم وباء باثم كبير وانما الذى شربه كان حلوى ولم يكن مسكرا ن عن ابن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ورواه عنه الطبرانى ايضا والديلمى

حرم بالبنا للمفعول بضبط المص عند الاكثر وفي رواية بفتحتين لباس
الحرير اى الخالص او ما اكثره منه والذهب على ذكور امتى اى الرجال العقلا
نخرج بلفظ الامة الكفار وقيل بادخالهم باعتبار الرسالة وقد كان لبسهما
مباحا للرجال فنسخ بهذا الخبر ونحوه وفيه حجة لقول الجمهور ان الذهب
والحرير يحرمان على الرجال دون النسا وقد حكى عياض ثم النووى الاجماع
عليه بعد الخلاف المتقدم وحكى ابن العربى فيه عشرة اقوال بعضها لا اصل
له وفيه رد لقول ابى حنيفة يجوز للرجل افتراش الحرير وتاكيد لقول
مالك انه يحرم الباس الصبى الحرير وان للرجل استعمال الحرير تبعا
للمراة كفراش الزوجة والاصح عند الشافعية فيهما خلافه وهل التحريم
على الرجال للسرف او الخيلا او التشبه بالكفار او النسا وجوه اصحها
الاخير وابعدها الاول بل ليس عليه معول كيف والسرف منهى عنه للغنى
بغير مين وللمسيلة تفاريع طويلة الذيل محلها كتب الفروع وحل لاناثهم
ن من حديث سعيد بن هند عن ابى موسى الاشعرى وقال حسن صحيح
واعترضه ابن دقيق العيد في شرح الالمام بان الصحة من شرطها الاتصال
وقد حكى للدارقطنى في العلل عن ابى زرعة والدارقطنى ان سعيد بن ابى هند لم يسمع من

ابى موسى

ابى موسى قال الزين العراقى فلا حاجة الى ابعاد النجعة عن حكايته عن كتاب
غريب ومولف غريب فقد ذكره ابن ابى حاتم في كتاب المراسيل ومن ثم ضعف
ابن حبان الخبر وقال معلول لا يصح قال الزين العراقى وقد يجاب بانه يرتفع
بالشواهد الى درجة الصحة كما يتاكد المرسل بمجيئه من غير ذلك انتهى واقتصر
ابن حجر على نقله الانقطاع على الدارقطنى ساكتا ثم قال وفي الباب عن على
وعمر وابنه وعقبة وام هانى وانس وحذيفة وعمران وابن الزبير وابن عمرو
وابى ريحانة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم

حرم على عينين ان تنالهما النار اى نار جهنم قيل وما هما يا رسول الله
قال عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس الاسلام واهله من
اهل الكفر في ايام القتال وفي المرابطة في الثغر فهذان لا يردان النار
الا تحلة القسم جزاء بما كانوا يعملون ك هب من حديث صالح بن كيسان
عن ابى عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وسكت عليه ك
وتعقبه الذهبى فقال فيه انقطاع انتهى

حرم بالبنا للمجهول او بفتحتين خبر مقدم وقوله ما بين لابتى المدينة
مبتدا وايد الاول برواية احمد ان الله حرم ما بين لابتى المدينة جمع
لابة بالتخفيف الحرة حجارة سود على لسانى اى لم تكن محرمة كما كانت مكة
بل احدث تحريمها على لسانى قال ابن العربى لا خلاف ان المدينة محرمة
بتحريم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مضاعفة الحرمة كمكة
لكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال لا يحرم صيدها والحديث نص في
الرد عليه خ ابى هريرة ن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه هكذا
هو فيما وقفت عليه من النسخ

حرم على النار والذى في مسند احمد حرمت النار على كل مكلف هين لين
اى رقيق الفواد سهل قريب من الناس والمراد المسلم الذى يكون كذلك
حم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعزاه الهيثمى للطبرانى في الكبير
والاوسط عن معيقيب وقال فيه ابو امية بن يعلى ضعيف قال الحافظ الزين
العراقى ورواه الترمذى لكن بدون لين وقال حسن غريب قال في
الفردوس وفي الباب معيقيب وابو هريرة

حرمت التجارة في الخمر اى بيعها وشراوها ولا يصح لنجاستها ولكونه اعانة
على معصية خ د عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت الايات الاواخر
من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا

حرمت النار على عين بكت من خشية الله عز وجل اى من خوفه وحرمت النار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)